قرار رقم (CR-2023-178385) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178385)

المقدم من/المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-117285-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/21م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/27هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ... للأسواق الكبرى، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة 4/145 من ذات النظام.

3- إلزامها بقيمة الاصناف المخالفة كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/19م وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مواد غذائية مختلفة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ1435/11/15هـ ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1435/11/19هـ، ورقم (...) وتاريخ 1435/12/16هـ، ورقم (...) وتاريخ 1435/11/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/02/02هـ، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/03/12هـ، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/05/12هـ، والتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1436/06/25هـ، المتضمن عدم مطابقتها من حيث انتهاء فترة الصلاحية، ولوجود عبارات دعائية، ولوجود ازدواجية في تاريخ الانتهاء، ولكون احدى المنتجات تحمل مسمى باللغة الإنجليزية، ولوجود ادعاءات صحية وشعار تخطيط القلب وتحذيرات خاصة للبالغين، ولكون بعض المنتجات متضررة وتالفة، ولاحتوائها على بذور الخشخاش وهي من المواد المخدرة والضارة بالصحة، ولعدم توضيح مصدر الستحلب (أحادي وثنائي الجلسرايد)، ولتغير الخواص الطبيعية للمنتج، ولعدم وجود تاريخ الانتهاء والإنتاج على البطاقة الأصلية للمنتج ولعدم تضمن مكونات إحدى المنتجات على تحديد أسم ورمز اللون المضاف للمنتج ولوجود كلمة (القنب) ضمن اسم المنتج والمكونات على ملصق البيانات العربية وهو نبات

قرار رقم (CR-2023-178385) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178385)

عشبي مخدر وفي حين أن المكون الصحيح هو ما دون باللغة الإنجليزية وترجمته (القيقب السكري)، ولكونها تحمل علامة تجارية توحي المستهلك بالرشاقة والنحافة والتخسيس، ولكون بيانات الإنتاج والانتهاء والتحذيرات الخاصة بالمحليات المضافة موجودة على ملصق سهل الإزالة، وعدم إرفاق شهادة المنتج العضوي، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف (مواد غذائية منوعة) تضمن العديد من المخالفات الخطيرة، وأن تصرف المستورد فيها قبل ظهور نتيجة الفحص يترتب عليه آثار مباشرة على صحة وسلامة المستهلك وينطوي على غش تجاري، ويعد مخالفة للتعهد السندي مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على أن الإرساليات المذكورة في وقائع الدعوى تم صدور نتيجة فحصها بعد مدة زمنية طويلة (3-6 أشهر) مما يؤدي إلى الأضرار بالمواد الغذائية وباقي المنتجات، وتفادياً لهذه الأضرار فقد تم إتلاف هذه المواد، وبالتالي فلا يوجد ما يستلزم الحكم بجريمة التهريب الجمركي المشار إليه في المادة (144) لعدم توفر القصد الجنائي، كما أن التأخر في البت في القضايا ما يقارب تسعة سنوات تسبب بوقوع الضر على موكلتي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية، والحكم مجدداً برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها، وتم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأحرى والأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية و مخالفة التعهد السندي، لأمر الذي يكون معه تصرف الشركة بالإرسالية دون إجازتها من الجهة المختصة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما يشكل مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وبناءً على نتائج المختبر بالتقارير المذكورة فإن بعض المنتجات متضررة وتالفة، وتحتوي على مواد مخدرة وضارة بالصحة، وبناءً على ذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2023-178385) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178385)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من زعمه بأنه قد تم إتلاف الإرسالية، ذلك أن المستأنف لم يقدم ما يثبت إتلافها بإشراف الجمرك المختص مما يكون معه هذا القول من قبيل الأقوال المرسلة التي لا يعتد بها، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن منطوق القرار الابتدائي لم يحدد القيمة المحكوم بها في الفقرة (2) و (3)، وحيث تبيّن من خلال ما ذكرته الجمارك في لائحة تحريك الدعوى أن قيمة الإرسالية (36,332) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى احتساب قيمة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة بناءً عليه على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة في الفقرة (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به الشركة مبلغاً قدره (72,664) اثنان وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...